

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

2. الضوابط الخاصة بمسلك السننتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يعد مسلك السننتين التحضيريتين مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد.</p>	

مس 2	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p>	

مس 3	تنظيم المسلك
<p>يتكون المسلك من 28 وحدة، مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- إحدى وعشرون (21) إلى اثنتين وعشرين (22) وحدة معرفية؛- أربع (4) وحدات لتدريس اللغات وتقنيات التواصل؛- وحدتان (2) إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية. <p>يمتد التكوين بمسلك السننتين التحضيريتين على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة على ثلاث مجموعات كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛- وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛- وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية عند الاقتضاء.	

مس 4	الكفايات الحياتية والذاتية
<p>يدرس الطالب لزوماً بالمسلك وحدتين إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، بمعدل وحدة على الأكثر في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية.</p>	

مس 5	انسجام المسلك
<p>يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 6	الجسور
<p>يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤطر أيضاً من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>	

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا، ينتهي إلى المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتهي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
- عنوان المسلك؛
- المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- الأراء المعللة لكل من:

✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛

✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛

✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر منسجمة فيما بينها، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- دروس رئيسية؛- أعمال توجيهية؛- أعمال تطبيقية؛- أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. <p>تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	
2 وح	عنوان الوحدة
<p>يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.</p>	
3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
<p>تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 42 إلى 56 ساعة من التدريس والتقييم.</p>	
4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة من الوحدات المعرفية؛- ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛- ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية.	
5 وح	انتماء الوحدة
<p>تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.</p>	
6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداولات.</p>	

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات وتقنيات التواصل / الكفايات الحياتية والذاتية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدریب المنجزة. غير أنه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 2	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 3	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.</p> <p>تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.</p>	

ن د 4	تحصيل الوحدة
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <p>- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.</p> <p>- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقاً للضابطة ن د 8.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
<p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية واحدة لكل وحدة لم يتم استيفؤها وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة.</p> <p>يحفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.</p> <p>يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي ترمج فيه الوحدات المعنية.</p> <p>تحدد كفايات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، شريطة ألا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة.</p>	

ن د 6	لجنة المداورات الخاصة بالفصل
<p>تتكون لجنة المداورات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.</p> <p>تقوم اللجنة بعد المداورات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداورات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويرسله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداورات.</p>	

ن د 7	المعدل العام للسنة
<p>يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.</p>	

ن د 8	استيفاء السنة
<p>تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. <p>يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء السنة عن 10 على 20.</p> <p>يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.</p>	

ن د 9	لجنة المداورات الخاصة بالسنة
<p>تتكون لجنة مداورات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.</p> <p>وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداورات.</p>	

ن د 10	السنة الاحتياطية
<p>يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداورات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.</p> <p>خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p> <p>في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.</p> <p>ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.</p>	

ن د 11	لجنة المداورات الخاصة بالمسلك
<p>تتكون لجنة المداورات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداورات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداورات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداورات.</p>	

ن د 12	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك السنتين التحضيريتين لسلك المهندس بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 8 أعلاه.</p>	